٦/٤/٥٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٨
بتاريـــــخ :	٢٤/ ٤ /٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٢٤

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة فى شأن طلب الرأى فى مدى أحقية العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى فى الاحتفاظ بالمكافآت الشاملة التى كانوا يتقاضونها وذلك عند تعيينهم فى وظائف دائمة .

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة للتأمين الصحى قامت بتعيين أطباء وأمناء مخازن وصيارفة بالمكافأة الشاملة ثم أصدرت قرارات بتعيينهم فى وظائف دائمة ومنحتهم بداية الأجر المقرر لدرجة وظائفهم ، فتقدم احدهم وهو الطبيب / محمد ضياء الدين محمد سليم ، بطلب التمس فيه احتفاظه بأجره الذى كان يتقاضاه أثناء فترة عمله بالهيئة بعقد مؤقت عملاً بنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبعرض الموضوع على وزارة الدولة للتنمية الإدارية انتهت بكتابها رقم ٤٥٧ ش بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢ إلى احتفاظ العامل المذكور بأجره الذى كان يتقاضاه أثناء عمله بعقد مؤقت عند تعيينه فى درجة دائمة ، كما عُرض ذات الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الصحة وملحقاتها فإنتهت ايضاً بفتواها المؤرخة ٩ / ١٢ / ٢٠٠٢ ملف رقم ٣ / ٢٤ / ٥٨٩ إلى أحقية العامل المذكور فى الاحتفاظ بأجره الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه بوظيفة دائمة استناداً لحكم المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، ونفاذاً لهذا الإفتاء قامت الهيئة بإعادة تسوية مرتب الطبيب المذكور والحالات المماثلة لحالته مما نتج عنه تباين ومفارقات كبيرة فى المرتبات بين من احتفظوا بقيمة مكافآتهم الشاملة وبين اقرانهم ممن هم اقدم منهم فى التخرج ومدة الخبرة والذين تظلموا من ذلك مستندين

على أن للهيئة لائحة خاصة تنظم شئون توظفهم وانها نصت صراحة فى المادة (٢٨) على تحديد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الدرجة التى يعين فيها وأنه بذلك لايكون من وجه للرجوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة طالما أن اللائحة قد نظمت هذه المسألة ، وازاء هذا الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من إبريل سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١) من مواد اصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " **تسرى احكام النظام المرافق على العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى وتسرى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه (الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة) فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام** " وتنص المادة (٢٨) من ذات اللائحة على أن " **يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الدرجة التى يعين فيها ، ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل ، ويجوز تحديد الأجر بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرة العامل الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة** "

كما استعرضت الجمعية العمومية احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨فتبين لها أن المادة (١) منه تنص على أن " **يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على : ــ**

١ ــ ٢ ــ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم . ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات " وأن المادة (٢٥) تنص على أن " **يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون . ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ...**

واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها احكام هذا القانون ، كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع بموجب نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قصر نطاق سريان أحكامه بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة على ما لم يرد به نص فى اللوائح الخاصة بهم ، بما مقتضاه ولازمه أن يتم تطبيق الاحكام الواردة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون العاملين فى تلك الهيئات والتى قد تختلف فى بعض تفصيلاتها عما نص عليه قانون العاملين لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها ، وحينئذ تطبق نصوص اللائحة ولا تسرى احكام قانون العاملين بوصفه الشريعة العامة فى شئون التوظف إلا فى حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة وبما لا يتعارض مع أحكامها، وهذا هو ما أكده قرار رئيس الجمهورية ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى حين نص على سريان احكامها على العاملين بالهيئة وسريان أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص فيها .

ولما كانت المادة (٢٨) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى قد افردت تنظيماً قانونياً خاصاً وشاملاً انتظمت فيه تحديد المعاملة المالية للعامل المعين تعيينا جديداً جعلت الأصل فيه استحقاقه لبداية مربوط الدرجة المعين عليها واتبعته باستثناء اجازت معه تحديد الأجر بما يجاوز بداية مربوط الدرجة وذلك فى حالة وحيدة بعينها وهى التى يكون فيها للعامل مدة خبرة تزيد على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، على حين أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة استن فى المادة (٢٥) اصلاً عاماً من مقتضاه استحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجور ثم اتبع ذلك باستثناء وهو الاحتفاظ بالأجر السابق اذا كان يزيد على بداية أجر درجة الوظيفة ولم يجاوز نهايتها وكانت مدة الخدمة متصلة وبسط ذلك الحكم على ثلاث حالات مغايرة لما نصت عليه المادة (٢٨) سالفة البيان الأولى تتعلق

بإعـــادة تعـــين العامل فى وظيفة من مجموعة نوعية مغايرة للمجموعة التى يعمل بها وحالة إعادة تعيين العامل الســـابق بالوحدات الاقتصادية والمعامل بنظـــم خاصة فى الوحدات التى يسرى عليها احكام القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ والحالـــة الأخيرة هى تعيين العامل الذى كان معيناً بمكافـــأة شاملة فى وظيفة دائمة ، ومن ثـــم يكـــون التنظيـــم الخاص الذى أوردته المادة (٢٨) من اللائحـــة المشار إليها هو الواجب التطبيق على العاملين المـــعروضة حالتهم بالهيئة دون حكـــم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه .

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العاملين المعروضة حالاتهم فى الاحتفاظ بالأجر الذى كان يتقاضاه كل منهم فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها بمكافأة شاملة عند تعيينه فى وظيفة دائمة طبقاً لنص المادة (٢٨) من لائحة نظام العاملين بالهيئة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢ / ٤ / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سيد درويش

المستشار / جمال السيد درويش

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة